

الم الهيئة العامة للقوى العاملة

قرار إداري رقم (750) لسنة 2017

بتعديل القرار الإداري رقم (839/ق) لسنة 2015

في شأن تنظيم العمل في قطاعي العمل الأهلي والنفطي
المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (28) لسنة 1969 في شأن العمل
في قطاع الأعمال النفطية.

- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 بشأن دعم العمالة الوطنية
وتشجيعها للعمل بالجهات غير الحكومية.

- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي وتعديلاته.

- وعلى القانون رقم (109) لسنة 2013 في شأن الهيئة العامة
للقوى العاملة وتعديلاته.

- وعلى القرار الوزاري رقم (15) لسنة 2017 في شأن القائم بهام
واختصاصات المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة.

- وعلى القرار الإداري رقم (839/ق) لسنة 2015 بشأن تنظيم
العمل في قطاعي العمل الأهلي والنفطي وتعديلاته.

المهامي قيسير عايض



يستبدل بنص المادة (28) من القرار الإداري رقم (839/ق) لسنة 2015
بشأن تنظيم العمل في قطاعي العمل الأهلي والنفطي النص التالي:

مادة (28): يصدر إذن العمل لمدة أقصاها ثلاثة سنوات قابلة
للتجديد، ويجوز تقديم طلب التجديد قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء
إذن العمل على النموذج المعدي لذلك لدى إدارة العمل المخصصة
مرفقاً به المستندات التالية:

1. وثيقة سفر صادحة.
2. صورة إذن العمل السابق.
3. صورة البطاقة المدنية للعامل.
4. نسخة أصلية أو صورة طبق الأصل من عقد العمل مستوفية البيانات
المحددة بالقانون رقم 6/2010 بشأن العمل في القطاع الأهلي.
5. صورة النموذج المعتمد لتوقيع صاحب العمل أو المفوض بالتوقيع
لدى إدارة العمل.
6. استيفاء الرسوم المقررة.
7. أية مستندات أخرى تحددها الهيئة.

مادة ثانية

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية،
وعلى جهات الاختصاص العلم وتنفذ ما جاء فيه.

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة